

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 21 جويلية 2021 يتعلق بإعفاء أصحاب المحلات والمقاهي والمطاعم من المعاليم الموظفة على إستغلال الرصيف والتبينة واللوحات الإشهارية لمدة 3 أشهر

مقرر

إن رئيس بلدية لمطة

-بعد الإطلاع على الدستور،

-وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،  
-وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-وعلى الامر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها مقابل اسداء خدمات،

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة،  
وعلى القرار البلدي عدد 72 المؤرخ في 07 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها وخاصة الفصل 04 منه،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة يوم 28 جوان 2018 وإنتخاب السيد عادل السنوسي رئيس البلدية للفترة النيابية 2018/2023 ،

-وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي بلمطة المؤرخ في 22 سبتمبر 2018 المتعلقة بالمصادقة على مراجعة المعاليم الموظفة على إستغلال الأرصفة وتركيز التبينات،

-وعلى المقرر عدد 48 المؤرخ في 12 أكتوبر 2018 ، المتعلق بتنقيح المعاليم الموظفة على إستغلال الرصيف والتبينات والمعلقات الإشهارية،

-وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسنه الإستثنائية للمجلس البلدي بلمطة المنعقدة بتاريخ

01فيفري 2020 المتعلقة بالمصادقة على مواصلة العمل خلال سنة 2020 بخصوص التخفيض على معاليم التيندات والرصيف في صورة الجمع بينهما والإكتفاء بالمعلوم الموظف على إستغلال الرصيف،

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسنه الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020 المتعلقة بالمصادقة على إعفاء أصحاب المحلات والمقاهي والمطاعم من الأداءات الموظفة على إستغلالهم للرصيف والتيندة طيلة مدة الحجر الصحي،

-وعلى المقرر عدد 18 لسنة 2020 المؤرخ في 11 جوان 2020 ، المتعلق بإعفاء أصحاب المحلات والمقاهي والمطاعم بإستثناء المحلات التي واصلت نشاطها طيلة فترة الحجر الصحي خلال جائحة كورونا، من المعاليم الموظفة على إستغلالهم للرصيف والتيندة واللوحات الإشهارية لمدة ثلاثة أشهر،

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2021 المتعلقة بالمصادقة على مواصلة إعفاء أصحاب المحلات والمقاهي والمطاعم من الأداءات الموظفة على إستغلالهم للرصيف والتيندة والعلامات الإشهارية لمدة ثلاثة أشهر مع إتباع نفس الإجراءات والتخفيضات المتخذة سلفا في هذا الغرض.

/قرّر ما يلي/

الفصل الأوّل :مواصلة العمل على إعفاء أصحاب المحلات والمقاهي والمطاعم بإستثناء المحلات التي واصلت نشاطها طيلة فترة الحجر الصحي الموجه خلال سنة 2021 بسبب جائحة كورونا، من المعاليم الموظفة على إستغلالهم للرصيف والتيندة واللوحات الإشهارية لمدة ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني :السيد الكاتب العام للبلدية وقابض ماليّتها مكلفان كلّ فيما يخصّهما بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
عادل السنوسي